باعتبار التكثير دون التكبير كقولك أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس وان اراد
به التكبير فغايته تكبير المقربين من الملائكه وهم الكروبيون الذين حول العرش او من
اعلى منهم رتبة من الملائكه على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين
على الاخر مطلقا والنزاع فيه ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر ويترفع عنها
والاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وانما يستعمل حيث لا استحقاق
بخلاف التكبر فانه قد يكون باستحقاق فسيحشرهم اليه جميعا فيجازيهم فاما الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا
واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا
تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام وكانه قال فسيحشرهم
اليه جميعا يوم القيامة يوم يحشر العباد للمجازاة او لمجازاتهم فان اثابة مقابليهم والاحسان
اليهم تعذيب لهم بالغم والحسرة يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم
نورا مبينا عنى بالبرهان المعجزات وبالنور القران اي جاءكم دلايل العقل وشواهد
النقل ولم يبق لكم عذر ولا علة وقيل البرهان الدين او رسول الله او القران
فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه ثواب قدره بازاء
ايمانه وعمله رحمة منه لا قضاء لحق واجب وفضل احسان زايد عليه ويهديهم اليه
الى الله وقيل الى الموعود صراطا مستقيما هو الاسلام والطاعة في الدنيا وطريق الجنة
في الاخرة يستفتونك اي في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه روي ان جابر بن عبد الله

كان

كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع
في مالي فنزلت وهي آخر ما نزل في الاحكام قل الله يفتيكم في الكلالة سبق تفسيرها
في اوايل السورة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ارتفع
امرؤ بفعل يفسره الظاهر وليس له ولد صفة له او حال من المستكن في هلك
والواو في وله يحتمل الحال والعطف والمراد بالاخت الاخت من الابوين او الاب لانه جعل
اخاها عصبة وابن الام لا يكون عصبة والولد على ظاهره فان الاخت وان ورثت مع
الام البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس لكنها لا يرث النصف وهو يرثها اي والمرء
يرث اخته ان كان الامر بالعكس ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها
يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ والاية كما لم تدل على سقوط
الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون
مع الاب وكذا مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة ان فسرت بالميت فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمولة على المعنى وفايدة الاخبار
عنه باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اصله وان كان اخوة و
اخوات فغلب المذكر يبين الله لكم ان تضلوا اي يبين لكم ضلالكم الذي من شانكم
اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه او يبين لكم الحق والصواب
كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين والله بكل شيء

Copyright © King Saud University